مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي

د. هۆگر كريم كاك مصطفى
قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، اقليم كوردستان، العراق.
hogirsafi@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٣/٢٥
القبول: ٢٠٢١/٤/٢٩
النشر: ربيع ٢٠٢١

Keywords:
Women, alimony, work, jurisprudence, law.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.2.20

الملخص

برزت ظاهرة عمل المرأة كأحد ملامح التغيير الاجتماعي المعاصر، وأصبحت المرأة في عصرنا تخرج للعمل بصورة أوسع مما كانت عليه في العصور المتقدّمة، فأصبحت تشارك الرجل في أكثر الأعمال.
فإذا كان للمرأة حرفة تستدعي أن تقضي نهارها أو بعضه، أو الليل أو بعضه خارج البيت، ورضي الزوج بهذا الخروج ولم يمنعها من العمل فهل تستحق الزوجة نفقتها كاملة؟ وهل تطالب بأن تخصص جزءاً من عائدها (راتبها) لميزانية الأسرة في نفقات المنزل والأولاد؟
يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأسئلة البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، وهيكل البحث.
تناولت في المبحث الأول التعريف بالنفقة ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها.
أما المبحث الثاني فقد تطرقت إلى موضوع تقدير النفقة هل يحتسب على أساس حال الزوج أم الزوجة؟
وقد تناولت في المبحث الثالث موضوع حدود النفقة ودخول بعض المستلزمات ضمن النفقة، منها متاع البيت وأجرة الطبيب، من عدمه.
أما المبحث الرابع فبيّنت فيه نفقة الزوجة العاملة وأصلت مسائلها من خلال النظر في الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمسألة إعسار الزوج بالنفقة، أو نفقة الزوج المعسر على الزوجة الموسرة.
وفي الختام قدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد القائل: (إنما النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[2]. وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الزواج من دعائم الحياة البشرية، وجعله سنّة من سننه الثابتة لبقاء النوع البشري، وحفظه من أسباب الزوال ودواعي الانقراض، ولذلك عني القرآن الكريم والسنّة النبوية بالأسرة والنكاح، وأولياه رعاية بالغة وعناية فائقة، وشغلت الأسرة حيّزاً كبيراً في أحكامهما، وبيّن الإسلام أحكام هذا الميثاق الغليظ مفصّلاً؛ فبيّن كيف تتكون الأسرة، وجعل للنكاح مقدمات تيسّر أمر إبرامه وإتمامه، وأحل ما بين الرجل والمرأة بكلمة الله، وتولى سبحانه وتعالى بيان من تحرم من النساء ومن تحل، ووزع مال الأسرة بين آحادها في الحياة بالنفقات، وبعد الممات في الميراث، والوصايا، وبيّن حقوق الزوجين، وما لكل منهما على صاحبه، وأنّ الحقوق بمقدار الواجبات، وأنّها متقابلة، وأنّ الحقوق ما أعطيت إلا للتمكين من أداء الواجبات، فكان على الزوج واجب الرعاية والنفقة والمحافظة، وليتمكن من ذلك كان له حق الطاعة، وكان على الزوجة حق حضانة المولود لأنّ عليها واجب التربية، وهكذا يكون المولود في مهد آمن حتى يستغني عن خدمة غيره ويُصبح كائناً مستقلاً.

ونظراً لمكانة الأسرة في الإسلام فقد احتفظ بأحكام الشريعة منها النظام التشريعي في معظم البلاد الإسلامية، ومن هنا رأيت أن يكون موضوع بحثي دراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي ومقارنته بمذاهب الفقه الإسلامي في جانب نفقة الزوجة.

أهمية الموضوع:

- تتجلى أهمية الموضوع في تعلق الدراسة بنفقة الزوجة، وهذا الجانب من الفقه والقانون ذو أهمية كبيرة في كل زمان ومكان، لما له من ارتباط مباشر بحياة الناس، وذلك من خلال تقديم دراسة فقهية قانونية مقارنة تجمع شتات هذا الموضوع من مختلف أبواب الفقه الإسلامي، وتعرض الاتجاهات الفقهية الواردة فيه، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح، مما يساعد في تكوين نظرة كلية لهذا الموضوع، يتناغم فيها منظور الفقه والقانون جنباً إلى جنب.
- كما تأتي أهمية الموضوع أيضاً من كون قانون الأحوال الشخصية العراقي المدروس قد تعددت مصادره، من المذاهب الفقهية الإسلامية، وكونه نافذاً في بلد متعدد الأديان والطوائف والأعراق، الأمر الذي يجعل اختبار هذا القانون ومصادره وأسباب اختياراته القانونية حاجة ملحّة وعملاً فقهياً جادّاً في مجاله.

(1) سورة الروم، الآية (21).
(2) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الرجل يجد البله في منامه، حديث رقم (24)، ج1، ص299.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- ومما يزيد الموضوع أهمية أنّ قضية المرأة وحقوقها من القضايا التي كثر التساؤل حولها في عصرنا، ولاسيما عن موقف الإسلام والمسلمين من القضايا المتعلقة بالنكاح وحقوق الزوجين، فيأمل الباحث من خلال هذا البحث بيان مدى اهتمام قانون الأحوال الشخصية العراقي بحقوق المرأة وضمان كرامتها ومركزها القانوني في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- إنّ جانب الأحوال الشخصية من الفقه الإسلامي لا يزال يطبّق على أرض الواقع في أغلب البلاد الإسلامية، فمن المهم النظر في مسائله بحثاً ودراسة لإظهار قدرة هذا الفقه على مواكبة العصر وقدرته على الاستجابة لمتطلبات عصره ومقتضيات زمانه.
- حاجة الناس في أيامنا هذه لمعرفة الحكم الشرعي والقانوني في القضايا المالية من الأحوال الشخصية التي تمس الحياة اليومية لكل فرد.
- إنّ جدوى هذا الموضوع في شأن العراق العام والخاص كان سبباً مباشراً للاختيار، فإنه كلما كان الموضوع ذا أهمية كانت الحاجة إليه أكثر والاهتمام به أجدر.
- اخترت موضوع نفقة الزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية لأنّه استوعب أحكاماً كثيرة لم تحظ بجهود ودراسات قانونية وفقهية مستقلة وكافية.
- على الرغم من عناية الفقهاء بدراسة هذا القانون وشرحه فإنني لم أقف على بحث أو كتاب مفرد قام بدراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي من حيث مقارنته بالآراء الفقهية في المذاهب الإسلامية في جانب نفقة الزوجة، لذا كان إبراز هذا الموضوع وعقد دراسات فقهية حوله جديراً بالبحث والدراسة.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث أن يجيب على الأسئلة الآتية:

- هل يلزم على الزوج الانفاق على زوجته العاملة؟
- هل يجب على الزوجة العاملة أو الغنية المشاركة في تكاليف البيت؟
- هل يحق للزوج مطالبة الزوجة بالاسهام في نفقة البيت إذا كان عملها يؤثر على واجباتها المنزلية.
- كيف عالج قانون الأحوال الشخصية موضوع نفقة الزوجة العاملة والمشاكل المالية المتعلقة بهذه المسألة، وما هي محاولات المشرع العراقي للقضاء على تلك المشاكل أو التخفيف منها؟
- ما موقع قانون الأحوال الشخصية العراقي بين الشريعة وأحكامها ومبادئها من جهة، والقوانين الوضعية الحديثة من جهة أخرى؟
- هل التزم المشرع العراقي بما أخذ على نفسه من عدم التقيّد بمذهب فقهي معين، وهل اتسم بالانتقائية في اختياراته لآراء المذاهب الفقهية الإسلامية أم كان منحازاً لمذهب معين؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حدود البحث:

إنّ الأبواب الفقهية كثيرة وقد اســـتوعبت جلّ المجالات في حياة الإنســـان، وهذا البحث عبارة عن دراســـة عميقة للآراء الفقهية المختلفة، وحصـــراً في مجال نفقة الزوجة، وذلك من خلال بيان مواضـــع الخلاف بين المذاهب الفقهية المشـــهورة، ودراســـة قانون الأحوال الشـــخصـــية العراقي رقم 188 لســـنة 1959م وتعديلاتها في ضـــوئها. ولا يتطرق البحث إلى أبواب فقهية أخرى أو قانون آخر إلاّ إذا كانت هذه الآراء تزيد من القيمة العلمية، ويتطلبها السّياق العام للبحث. لقانون في ضوء

منهجية البحث:

- يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بذكر آراء العلماء وأقوالهم وأدلتهم بالرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب، ثم يعرض مذهب قانون الأحوال الشخصية العراقي، مع الإشارة إلى الرأي الفقهي الذي اختاره هذا القانون من بين الآراء المختلفة للمذاهب الفقهية، وأخيراً يرجّح الباحث ما رآه راجحاً، بما يحقق مصلحة الأسرة العراقية بصورة أتم على ضوء الواقع المعاصر وضمن مقاصد الشريعة.
- يتم عزو الآيات الواردة في هذا البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخرّج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة.
- يتم شرح الألفاظ الغريبة الواردة في البحث، وذلك بالاعتماد على كتب اللغة والغريب والمعاجم.
- يُختتم البحث ببيان النتائج التي يتوصل إليها من هذه الدراسة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأبعة مباحث وخاتمة.

اشـتملت **المقدمة** على أهمية الموضـوع، وأسـباب اختيار الموضـوع، وأسـئلة البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، وهيكل البحث.

و**المبحث الأول** تناول فيها التعريف بالنفقة ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها.

أما **المبحث الثاني** فقد تطرق إلى موضوع تقدير النفقة هل يحتسب على أساس حال الزوج أم الزوجة؟

وقد تناول **المبحث الثالث** موضوع حدود النفقة ودخول بعض المستلزمات ضمن النفقة، منها متاع البيت وأجرة الطبيب، من عدمه.

أما **المبحث الرابع** فيبيّن نفقة الزوجة العاملة من خلال النظر في الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمســـألة إعسار الزوج بالنفقة، أو نفقة الزوج المعسر على الزوجة الموسرة.

وفي الختام قدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة

المبحث الأول
تعريف النفقة ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

النفقة في اللغة مأخوذة من أصـــل الفعل الثلاثي (نَفَقَ) بمعنى انقطاع الشـــيء وذهابه. يقال: نفق الزاد ينفق نُفَقاً إذا نفذ وانتهى. والنَفَاق: جمع النفقة من الدراهم والدنانير. وأنفق الرجل، أي: افتقر وذهب ماله. ونفق الشـــيء: فني. ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لأَمْسَـــكْتُمْ خَشْـــيَةَ الإِنفَاقِ﴾[1]. أي: خشية الفناء والنفاد[2]. وأنفق ماله صرفه، فالنفقة ما أنفقت أو استنفقت على العيال وعلى نفسك.[3]

وقد تعددت تعاريف الفقهاء للنفقة:

فمن تعريفات الحنفية لها: ((الإدرار[4] على الشيء بما به بقاؤه)).[5]

ومن تعريفات المالكية: ((ما به قِوام[6] معتاد حال الآدمي دون سرف)).[7]

ومن تعريفات الشافعية للنفقة: ((كلّ ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن)).[8]

ومن تعريفات الحنابلة: ((كفـاية من يمـونه[9] خبزاً وأدماً [10]وكسوة ومسكناً وتوابعها)).[11]

والملاحظ من هذه التعاريف أنّ بعضـــها عام وبعضـــها خاص. فتعريف الحنفية عام يشـــمل الإنفاق على الإنسان والحيوان والنبات وغيرهم، كما أنّه يتّسع لكل ما يلزم المنفق ولا يقصرها على الطعام أو الكسوة أو السكن، ويدل أيضـاً على استمرارية النفقة على المنفق عليه ما دام مستحقاً لها على نحو يحفظ بقاءه. بينما تعريف المالكية والشافعية والحنابلة، تعريف خاص بالإنسان دون غيره.[12]

وفي ضـوء هذه التعاريف يتبين أنّ النفقة تشـمل كل ما يحتاج إليه الإنسـان من احتياجاته الضـرورية فهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى وأجرة الطبيب وغيرها من المستلزمات الضرورية للحياة.

---

(1) سورة الإسراء، الآية (100).
(2) انظر تفسير الآية في: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص178. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص261.
(3) انظر تعريف النفقة لغة في: ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص357_ 360.
(4) **الإدرار**: المتابعة والاستمرار. والمعنى هنا: المتابعة والاستمرار في الانفاق. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاء عَلَيْهِم مِّدْرَارًا ﴾ الأنعام، الآية (6). أي مطراً مستمراً يتبع بعضها بعضاً. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص279 - 281.
(5) انظر: السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج4، ص378. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج3، ص572.
(6) **القوام**: بكسر القاف نظام الشيء وعماده، والمعنى هنا: ما به نظام حال الآدمي المعتاد. وبذلك خرج ما به قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم، وخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى فإنه ليس بنفقة شرعية. انظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص476.
(7) انظر: أبو عبد الله المالكي، **شرح الميارة**، ج1، ص401. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص23.
(8) انظر: مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج2، ص161.
(9) **يمونه**: أي يحتمل مؤنته ويقوم بكفالته وكفايته. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص425.
(10) **الإدام**: ما يؤكل مع الخبز لتطييبه، وجمعه أدم. يقال: أدمت الطعام وأدمته، إذا جعل فيه أديم. انظر: قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ص51.
(11) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص459.
(12) انظر: وفاء فراش، **آثار الطلاق المعنوية والمادية**، ص329. وخالد الربيع، **الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية**، ص169.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والأصل في مشروعية النفقة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة تدل على وجوب النفقة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1]. حيث جعل سبحانه من أسباب قوامة الرجل على زوجته ما أنفق من ماله من المهور والنفقات والتكاليف المادية الأخرى التي أوجبها الله عليه.[2]

2. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾.[3]

أما السنة ففيها أخبار كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، منها:

1. ما ورد في الصحيحين أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا ما أَخَذْتُ منه وهو لا يَعْلَمُ. فقال (صلى الله عليه وسلم): (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ).[4]

2. قوله (صلى الله عليه وسلم): (اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[5]

3. وقوله (صلى الله عليه وسلم): (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ).[6]

4. و قوله (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ).[7]

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلا الناشز[8] منهنّ.[9]

---

(1) سورة النساء، الآية (34).
(2) انظر تفسير الآية في: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص168.
(3) سورة الطلاق، الآية (7).
(4) رواه البخاري، كتاب النفقة، بَاب إذا لم يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، حديث رقم (4950)، ج5، ص2052. ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (1417)، ج3، ص1338.
(5) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم (1218)، ج2، ص890.
(6) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، حديث رقم (995)، ج2، ص692.
(7) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ماجاء أن الأعمال بالنية الوحسبة، حديث رقم (56)، ج1، ص30.
(8) **النشز**: بفتح النون وسكون الشين، هو المكان المرتفع من الأرض، يقال نشزت المرأة: بمعنى استعصت على بعلها وأبغضته وخرجت عن طاعته. انظر: الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج5، ص55. وابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص418.
(9) انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص80.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ولوجوب نفقة الزوجة على زوجها حِكَم وأسباب، منها أنّ الرجل بطبيعته الجسدية التي خلقها الله سبحانه معد للكسب والسعي للرزق، ولذلك جعل القوامة بيده ليتولى الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسئول عن النفقة على الزوجة والأولاد. قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾.[1]

أما الزوجة فهي بطبيعتها وفطرتها التي فطرها الله سبحانه معدة لعمل البيت وتدبير شؤونه وتربية الأولاد. فكان واجباً على الرجل أن يعيلها وينفق عليها، لأنها حبست نفسها لحق الزوج والأولاد فتستوجب كفايتها والإنفاق عليها من ماله.[2]

فإذا عمل كل من الزوجين على الأساس الذي فطره الله عليه يكون كل منهما عنصر إسعاد للآخر، ويكون البيت عامراً بالرعاية والسكينة والسعادة، وتظل الزوجة عزيزة كريمة في بيت زوجها. ولذلك كله أوجب الشارع الحكيم النفقة للزوجة على زوجها.[3]

المبحث الثاني
تقدير النفقة

تقدم الحديث عن وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد لما يترتب على هذا العقد من آثار من جملتها احتباس الزوجة على مصالح الزوج. لكن هل تكون النفقة بكفاية الزوجة أم بالتقدير؟ ثم هل هي بحسب حال الزوج أم الزوجة أم بحسب حالهما جميعاً؟ هذا ما سيأتي الباحث على تفصيله.

اختلف الفقهاء فيما تعتبر به النفقة هل تكون بالكفاية أم بالتقدير إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الشافعية والظاهرية إلى أنّ النفقة مقدّرة بنفسها وليس بحسب الكفاية. ولكنهم اختلفوا في تقديرها:

فذهب الشافعية إلى أنّه إذا كان الزوج موسراً لزمه كل يوم مدان[4]، وإن كان معسراً لزمه كل يوم مد، وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف. قالوا: وتجب عليه النفقة من غالب قوت أهل البلد كالحنطة والشعير والأرز، وغيرها من الحبوب. كما أنّ على الزوج تمليكها الطعام حباً سليماً، فتتصرف فيه كيف شاءت، لأنّه أكمل في النفع من الخبز والدقيق، ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد لأنّ ذلك من النفقة المعروف.[5]

---

(1) سورة النساء، الآية (34). انظر تفسير الآية في: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص168.
(2) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص181. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج3، ص435.
(3) لمزيد الاطلاع على حِكَم النفقة انظر: مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص171 - 174.
(4) **المُدّ**: بالضم والتشديد نوع من المكيال، وهو عند الحنفية رطلان، أي ما يساوي (1.032) ليتراً ويساوي (815.39) غراماً. وهو عند أئمة المذاهب الثلاثة رطلاً وثلث الرطل، أي ما يساوي (0.687) ليتراً ويساوي (543) غراماً. انظر: قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص417.
(5) انظر: الإمام الشافعي، **الأم**، ج5، ص89. والشيرازي، **المهذب**، ج2، ص161. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، 427.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وذهب الظاهرية إلى أنّ النفقة مقدّرة برطلين[1] من البغدادي.

قال ابن حزم: ((فإن كان في بلد لا يأكلون فيه إلا التمر أو التين أو بعض الثمار أو اللبن أو السمك قضى لها بما يقتات أهل بلدها كما ذكرنا. وأكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادي))[2].

واستدل هذا الفريق بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[3]. حيث إنّه سبحانه فرق بين الموسر والمعسر في النفقة، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبيّن المقدار، فوجب تقديرها بالاجتهاد.[4]

2. قال الشافعية: إنّ أشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة بجامع أنّ كلاً منهما طعام يجب بالشرع ويستقر في الذمة. وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين (مدان) وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب (مد) في نحو كفارة الظهار واليمين. فأوجبنا على الموسر الأكثر لأنّه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل لأنّ المد الواحد يكفي به الزهيد ويقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما. واعتبرنا فيها الحب قياساً على الكفارة أيضاً.[5]

الفريق الثاني: ذهب الجمهور إلى أنّ النفقة غير مقدرة، بل تعتبر بكفاية الزوجة بالمعروف، فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام. كما يزاد للمرضعة في النفقة على المعتاد حتى تقوى على الرضاع. وتكون النفقة بحسب العادة الجارية بين أهل البلد، فيعتبر حال البلد والزمن والسعر ونحوه.[6]

واستدل هذا الفريق بجملة من الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[7]. حيث ذكر سبحانه الإنفاق مطلقاً عن التقدير، فمن قدّرها فقد خالف النص.[8]

(1) **الرطل**: بكسر الراء وفتحه، نوع من الميزان، والرطل العراقي أو البغدادي يساوي (407.5) غراماً. وهو المراد بكلام الفقهاء على أوزان غير الفضة. لأنّ رطل الفضة يساوي (12) أوقية، أي (1428.4) غراماً. انظر: قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص223.
(2) ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص90.
(3) سورة الطلاق، الآية (7).
(4) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص161. وابن حزم، **المحلى**، ج10، ص90.
(5) انظر: الشيرازي، **المصدر نفسه**، ج2، ص161. والشربيني، **الإقناع**، ج2، ص486.
(6) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص23، 24. والدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص509. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص509. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص157. ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج4، ص 390-453.
(7) سورة البقرة، الآية (233).
(8) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص23.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. ما ورد في الصحيحين أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا ما أَخَذْتُ منه وهو لا يَعْلَمُ. فقال (صلى الله عليه وسلم): (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ). حيث أمرها الرسول(صلى الله عليه وسلم) بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، بل رد الاجتهاد في ذلك إليها، ومعلوم أنّ قدر كفايتها لا ينحصر في المدّين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص[1].

قال النووي في شرح هذا الحديث: ((وهذا الحديث يرد على أصحابنا)) [2]. أي: تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد.

3. قوله (صلى الله عليه وسلم): (اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3]. حيث قيّد (صلى الله عليه وسلم) النفقة بالمعروف، وإيجاب أقل الكفاية تُرك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون هو الواجب.[4]

4. إنّ الله تعالى، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أوجبا النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، وما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه، لأنّ الكفاية مما تختلف فيه طباع الناس وأحوالهم وتختلف باختلاف الأوقات، ففي التقدير بمقدار معين ضرر بأحدهما.[5]

5. إنّ النفقة وجبت للزوجة لكونها محبوسة بحق الزوج وممنوعة من الاكتساب لحقّه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي.[6]

6. لم يحفظ عن أحد من الصحابة تقدير النفقة، لا بمد ولا برطل، بل المحفوظ عنهم هو تقديرها بالكفاية.[7]

واختار قانون الأحوال الشخصية العراقي مذهب الجمهور، حيث فرض النفقة بالقدر المعروف. جاء في الفقرة (2) من المادة (24): ((**تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين**)).

ويرى الباحث أنّ المشرّع العراقي كان موفقاً في هذه المادة في تقديره النفقة بحسب الكفاية وبالقدر المعروف، وذلك لأنّ النفقة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فبعض الأزمنة تكون أدعى إلى الطعام من بعض، وكذلك الأمكنة فإنّ بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين

(1) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص157.
(2) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص7.
(3) رواه مسلم، تقدم تخرجه في المبحث الأول من هذا البحث.
(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص157.
(5) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص23.
(6) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص23.
(7) انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج4، ص440.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي بعضـها ثلاثاً وفي بعضـها أربعاً، وكذلك الأحوال فإنّ حال الجدب يسـتدعي مقداراً من الطعام أكثر مما يستدعيه حال الخصب، وكذلك الأشخاص فإنّ بعضهم يأكل ضعف ما يأكله الآخر.

وقد أورد ابن القيم كلاماً جميلاً في هذا الموضـــوع فقال: ((الله ورســـوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب ردّه إلى العرف لو لم يردّه إليه النبي(صلى الله عليه وسلم)، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف، وأرشـد أمّته إليه؟ ومن المعلوم أنّ أهل العرف إنّما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم، حتى من يوجب التقدير: الخبز والإدام دون الحبّ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إنّما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره، ولأنّها نفقة واجبة بالشـــرع، فلم تقدّر بالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدّرة لأمر النبي(صلى الله عليه وسلم) هنداً أن تأخذ المقدّر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردّ الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أنّ قدر الكفاية لا ينحصـــر في مدّين، ولا في رطلين، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة، وإيجاب مدّين أو رطلين خبزاً قد يكون أقلّ من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده وإن كان أقلّ من مد أو رطلي خبز إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والســـنّة، لأنّ الحبّ يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصـــل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرضـــت عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها ذلك أيضـــاً لم يلزمها قبوله، لأنّ ذلك معاوضة، فلا يجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه)).[1]

وهكذا يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً لبعض. ولذلك أجاز المشرّع العراقي للقاضـي الزيادة في النفقة ونقصها حسب الظروف كما جاء في الفقرتين (1) و(2) من المادة [28]:

((**تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوجين المالية وأسعار البلد**)).

((**تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك**)).

والطوارئ الاسـتثنائية لا يشـترط أن تكون حالة الحرب فقط، أو حلول الكوارث مثلاً، بل إذا كان الزوج موظفاً ثم فصـل من وظيفته وأصـبح معسـراً فإنها حالة طارئة بالنسـبة له ويجوز له المطالبة بتخفيض النفقة. وكذلك الحال إذا كان الزوج معسـراً وفرضـت عليه نفقة الإعسـار، وأيسـر فجأة بأن يكون ورث ثروة من أحد أقربائه مثلاً، فإنّ لزوجته المطالبة بزيادة النفقة المفروضـة، وكذلك الحال في تبدل الأسعار وارتفاعها أو انخفاضها، ويكون الزيادة أو النقصان من النفقة بالطرق الشرعية والقانونية.[2]

واختلف الفقهاء في المعتبر بـه في النفقة أهو حال الزوج أم حال الزوجة أم حالهما. ونظراً لأنّ حال الزوج والزوجة قد يختلف يساراً وإعساراً وقد يتّحد، فإذا اتحد حالهما لم يقع خلاف بين الفقهاء فيها يجب للمطلقة من نفقة، إذ قرروا جميعاً أنّه يجب لها نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، ونفقة الموسرين إذا كانا موسرين.

(1) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص439، 440.
(2) انظر: خروفة، **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، ج1، ص332، 333.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فقد تعددت آراء المذاهب على النحو الآتي:

أولاً: ذهب بعض الحنفية[1] ،والشافعية[2] والظاهرية[3] إلى أنّ النفقة تعتبـــر بحال الزوج فقط دون الزوجة.

فإذا كانت الزوجة موسرة والزوج معسراً فالواجب نفقة المعسرين، وذلك لأنّها وإن كانت موسرة إلاّ أنّها لمّا تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة المعسرين. أما إذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة فالواجب نفقة الموسرين.

واستدل هذا الفريق بجملة من الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَـــعَةٍ مِّن سَـــعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [4]. حيث بين سبحانه أنّ الغني ينفق على حسب حاله والفقير على حسب حاله أيضاً، ولا يكلّف شخص فوق مقدرته واستطاعته.[5]

2. قوله تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [6]. ووجه الدلالة من الآية أنّ العرف والعادة عند الناس جريا على أنّ نفقة الغني والفقير تختلف بحسب حال كل منهما. ولو اعتبر حال الزوجة لكان ذلك تركاً للعمل بالكتاب، وذلك لأنّ الزوج لو كان معسراً والزوجة موسرة فلو أوجبنا عليه فوق نفقة المعسرات لكان تكليفاً بمالم يؤت، وهو منفي بالنص.[7]

3. قوله (صـلى الله عليه وسـلم) لهند:(خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف عند الناس يختلف بيسـار الزوج وإعسـاره. كما أنه (صـلى الله عليه وسـلم) كان يعلم حالها وأنّ كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وأنّ أبا سفيان كان موسراً.[8]

ثانياً: ذهب بعض الحنفية[9] والمالكية[10] والحنابلة[11] إلى أنّ النفقة تعتبر بحال الزوجين يساراً وإعساراً.

فعند اختلاف الزوجين في اليسار والإعسار تكون النفقة بحاليهما يعني وسطاً فوق نفقة المعسرين ودون نفقة الموسرين.

واستدوا بما يأتي:

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص24. والزيلعي، **تبيين الحقائف**، ج3، ص51.
(2) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص162.
(3) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص88.
(4) سورة الطلاق، الآية (7).
(5) انظر: الإمام الشافعي، **الأم**، ج5، ص88. و السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص182.
(6) سورة البقرة، الآية (233).
(7) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائف**، ج3، ص51.
(8) انظر: المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، ج18، ص250.
(9) انظر: المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ج2، ص39. والزيلعي، **تبيين الحقائف**، ج3، ص51.
(10) انظر: الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج4، ص258.
(11) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص156.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[1]. ووجه الدلالة من الآية أنّ الله سبحانه أمر الموسر في هذه الآية بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته، فثبت اعتبار حال الزوج في هذه الآية.
2. قوله (صلى الله عليه وسلم) لهند:(خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ). فأثبت (صلى الله عليه وسلم) اعتبار حال الزوجة.

قالوا: واعتبار حال الزوج ثابت بالآية السابقة، واعتبار حال الزوجة ثابت بالحديث السابق، فيعتبر حالهما جمعاً بين الدليلين، ورعاية لكلا الجانبين، وعملاً بكلا النصين.[2]

وقد أخذ المشرع العراقي بالرأي الثاني حيث جاء في المادة (27): ((**تقدّر النفقة للزوجة بحسب حالتيهما يسراً وعسراً**)).

والذي يظهر للباحث رجحان المذهب الأول القائل بأنّ النفقة تكون بحال الزوج فقط يساراً أو إعساراً. وذلك لأنّ النصوص تؤيده، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[4]. فلو كانت الزوجة موسرة وكان الزوج معسراً وفرضنا عليه فوق نفقة المعسرين ودون نفقة الموسرين لكان في ذلك حرج عليه وتكليف له فوق طاقته واستطاعته. وإن كان أصحاب هذا المذهب يقولون بأنّ المطلّق يدفع نفقة المعسرين في الحال ويكون الباقي ديناً في ذمته[5]. إلاّ أنّ في ذلك جرحاً لكرامة الرجل وتضييقاً عليه. وما دامت الزوجة قد رضيت بأن تتزوج معسراً فيجب عليها التعاون معه والصبر عليه ومراعاة حاله حتى يبدّلها الله كما قال الحق سبحانه: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[6]

وكذلك إذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة وفرضنا لها حالة وسطاً، لم تكن تأكل مما يأكل وتشرب مما يشرب وتلبس مما يلبس، وفي هذا بلا شك جرح لشعور الزوجة وكرامتها لأنّه يشعرها بأنّها دونه. وهذا لا يتفق مع مبادئ الإسلام السمحة التي أمرتنا بحسن المعاشرة.[7]

لذلك يرى الباحث أن تعدّل المادة (27) وتكون بعد التعديل كالآتي: ((**تقدّر النفقة للزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً بالمعروف**)).

المبحث الثالث

(1) سورة الطلاق، الآية (7).
(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص157. والزيلعي، **تبيين الحقائف**، ج3، ص51.
(3) سورة الطلاق، الآية (7).
(4) سورة البقرة، الآية (286).
(5) انظر: الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج1، ص548.
(6) سورة الطلاق، الآية (7).
(7) وللمزيد من التفصيل انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص182.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حدود النفقة

سبق عند الحديث في تعريف النفقة أنّها تشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان من مستلزمات الحياة كالطعام والكسوة والسكنى وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في دخول بعض المستلزمات ضمن النفقة، منها متاع البيت وأجرة الطبيب، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: متاع البيت (جهاز البيت)

لوازم البيت ما يحتاجه الزوجان من فراش للنوم وبساط ونحوها للجلوس، وما يحتاجه البيت من لوازم للطبخ وغيرها مما يندرج تحت مفهوم متاع البيت. فمن يقوم بإعداد هذه الأشياء، الزوجة أم الزوج.

القول الأول: ذهب الجمهور[1] إلى أنّ الجهاز واجب على الزوج، وهو وحده الذي يقوم بتأثيث بيت الزوجية بكل ما يحتاج إليه، ولا تطالب الزوجة بشيء من ذلك، وهو يقوم بهذا الواجب كما يقوم بواجب النفقة والكسوة. أما المهر الذي يقوم الزوج بدفعه لزوجته فهو ليس في مقابلة الجهاز وإنما هو عطاء ونحلة كما سماه الله في كتابه: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2]. قال القرطبي: ((أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم وأصلها من العطاء، نحلت فلاناً شيئا أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة)).[3]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنّ جهاز البيت واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئاً من المهر فلا تلزم بشيء من الأثاث إلاّ إذا كان الزوج قد اشترط عليها التجهيز أو كان العرف يقضي بذلك، واستدلوا على ذلك بالعرف، حيث جرى عرف الناس على أنّ الزوجة هي التي تقوم بإعداد بيت الزوجية وتجهيزه، لأنّ الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض.[4]

ويرى الباحث أنّ **الرأي الأول هو** الراجح والأقرب للصواب، فالمهر ليس عوضاً عن الجهاز بل هو ملك خالص لها على زوجها بمقتضى أحكام الزواج، والزوج هو المكلّف بإعداد جهاز البيت من كل ما تحتاج إليه الزوجة في بيت الزوجية، ولا يلزم الزوجة إعداد شيء من ذلك من مالها الخاص، لا من مهرها الذي تسلمته ولا من غيره مما تملكه من الأموال.

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى الضروريات التي تشمل النفقة، وعدّ منها السكن ولوازمها، حيث جاء في الفقرة (2) من المادة (24): ((**تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين**)).

---

(1) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص69. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص432. وابن حزم، **المحلى**، ج9، ص507، 508. وابن قدامة، **المغني**، ج8، ص156.
(2) سورة النساء، الآية (4).
(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص23، 24.
(4) انظر: الدردير، **الشرح الكبير**،ج2، ص321. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، 322. والصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص297.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والواقع أنّ العادة جرت في العراق وكثير من البلدان بمشـــاركة أهل الزوجة ومســـاعدتهم لها في إعداد الجهاز وشـــرائه لها لتأخذه إلى بيت زوجها الجديد، وذلك بدافع الحب لابنتهم والحرص على إظهارها بمظهر حسن أمام الناس، أو لأنّ الزوج لا يقوى على إعداد كل متطلبات الجهاز على النحو الذي ترغب فيه الزوجة، إلاّ أنّ جريان عرف الناس وعاداتهم في مشـــاركة أهل الزوجة في إعداد الجهاز لها لم يبلغ حدّ الإلزام.[1]

ثانياً: الأدوية وأجرة الطبيب:

إذا مرضـــت الزوجة فإنّها تحتاج إلى مراجعة الطبيب وتناول الأدوية التي يصـــفها لها، فهل تعتبر أجرة الطبيب وشراء الدواء من توابع نفقة الزوجة على زوجها أم لا؟

قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنّ أجرة الطبيب وشـراء الأدوية ليسـت من توابع النفقة وليس الزوج ملزماً بالإنفاق على زوجته في شيء من ذلك.

وعلل الفقهاء لهذا القول بأنّ الزوج لا يلزمه إلاّ النفقة التي تقوم بها الحياة غالباً، وهي حياة الصـــحة لا المرض، وأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم فلا يجب على مستحقّ المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، فإنها تجب على المالك لا على المستأجر، فلا يجب على الزوج نفقات العلاج على أي حال.[2]

جاء في (الفتاوى الهندية) للحنفية في ســياق الحديث عن نفقة الزوجة: ((وَلا يَجِبُ الدَّوَاءُ لِلْمَرَضِ وَلا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ولا الْفَصْدُ[3] ولا الْحِجَامَةُ[4])).[5]

وجاء في (التاج والإكليل) للمالكية: ((وأما أجرة الطبيب والحجامة، وما تتطيب به من شـراب وغيره، فعليها)).[6]

وجاء في (مغني المحتاج) في فقه الشـــافعية: ((ولا يجب على الزوج دواء مرض، ولا أجرة طبيب وحاجم، ونحو ذلك)).[7]

وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي: ((ولا يجب عليه ـــــ أي على الزوج ـــــ شـراء الأدوية ولا أجرة الطبيب، لأنّه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفاظ أصولها، وكذلك أجرة الحجّام والفاصد)).[8]

---

(1) انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج7، ص147.
(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص159.
(3) **الفصد**: هو شق العرق. يقال: فصد المريض. أي: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج، فهو فاصد. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص336.
(4) **الحجامة**: هي امتصاص الدم بآلة يسمّى المحجم وذلك بقصد العلاج. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص117.
(5) الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج1، ص549. وانظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج3، ص580.
(6) العبدري، **التاج والإكليل**، ج4، ص184.
(7) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص431.
(8) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص159.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وذهب بعض المذاهب الشيعية كالجعفرية والزيدية إلى وجوب أجرة الطبيب وشراء أدوية الزوجة على الزوج على أساس أنها من توابع نفقة الزوجة على زوجها.

جاء في (منهاج الصالحين) في فقه الجعفرية: ((وأما الزوجة فتجب لها النفقة مع القدرة من الإطعام وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، ومنه الدواء وأجرة الطبيب))[1].

وقال الشوكاني في (السيل الجرار) معلّقاً على قول صاحب كتاب (حدائق الأزهار) في فقه الزيدية: ((على الزوج كيف كان لزوجته كيف كانت كفايتها كسوة ونفقة وإداماً ودواءاً)). قال: ((وأما إيجاب الدواء فوجهه أنّ وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها)).[2]

وإنّي لأعجب للفقهاء ـ رحمهم الله ـ كيف لا يوجبون على الزوج نفقة علاج الزوجة إذا مرضت أو أجرة الطبيب أو ثمن الدواء. على أساس أنّ هذه المستلزمات ليست تابعة للنفقة الزوجية، إذ كيف يكون من المروءة أن يمتنع الزوج عن علاج زوجته وهو قادر على ذلك، لا سيما إذا كان المرض مما يتعلّق بالولادة وغيرها من توابع الزوجية، وهل من المؤمّل أن تخلص له زوجته في المستقبل وقد قابلها بمثل هذا الجفاء وتلك القسوة ؟!

لذلك لم يختر قانون الأحوال الشخصية العراقي هذا الرأي، بل نصّ على عكسه صراحة حين ذكر الضروريات التي تشمل النفقة، وعدّ منها أجرة التطبيب، كما في الفقرة (2) من المادة (24) : ((**تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين**)).

ويرى الباحث أنّ المشرع العراقي كان موفقاً في اعتبار الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة الزوجية على زوجها، فكما أنّ الطعام تعتبر سبباً لحفظ الزوجة من الهلاك جوعاً فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سبباً لإدامة الحياة فأشبهت الطعام، لذلك يطالب الزوج بالإنفاق على أجرة الطبيب ودواء زوجته بحسب حاله من إعسار أو إيسار.

ثم إنّ إنفاق الزوج على معالجة زوجته بشراء الأدوية وعرضها على الطبيب ودفع الأجرة له، كل ذلك يعتبر من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج بقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3].

والقول بعدم وجوب ذلك على الزوج بالقياس على مستأجر الدار لا تلزمه نفقات عمارته وحفظ أصوله، بجامع أنّهما عقدان على المنافع لا على الأصول، فهذا قياس مع الفارق العظيم، فعلاقة الزوج بزوجته

(1) محسن الحكيم، **منهاج الصالحين**، ج2، ص160.
(2) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج2، ص445 - 448.
(3) سورة النساء، الآية (19).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ليست علاقة إجارة تشبه بالدار المستأجرة، وإنما هي كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.(1)

ومن مظاهر المودّة والرحمة أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته بعرضها على الطبيب كلما كان ذلك ضرورياً، وكذلك شراء الأدوية اللازمة لها، وليس من المودة ولا من الرحمة أن يتركها الزوج تتلوّى وتئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب وهي محتاجة إلى ذلك وهو قادر على ذلك.(2)

المبحث الرابع
نفقة الزوجة العاملة

برزت ظاهرة عمل المرأة كأحد ملامح التغيير الاجتماعي المعاصر، وأصبحت المرأة في عصرنا تخرج للعمل بصورة أوسع مما كانت عليه في العصور المتقدّمة، فأصبحت تشارك الرجل في أكثر الأعمال. والإسلام لا يمنع خروج المرأة للعمل طالما أنّ المجتمع يحتاج إلى عملها، وطالما أنها تخرج بالضوابط الشرعية، وتعمل فيما يناسب أنوثتها، وطالما أنّ ذلك لا يؤثر على حياتها الزوجية، وأن يكون خروجها بموافقة زوجها.

وليس الباحث بصدد الحديث عن موضوع عمل المرأة وشروطها والأدلة على جوازه، فليس هذا إطار الدراسة، ولكن السؤال الذي نحن بصدده هو: إذا كان للمرأة حرفة، كأن تكون مدرسة أو طبيبة أو محامية ونحو ذلك من الأعمال التي تستدعي أن تقضي نهارها أو بعضه، أو الليل أو بعضه خارج البيت، ورضي الزوج بهذا الخروج ولم يمنعها من العمل فهل تطالب الزوجة بأن تخصص جزءاً من عائدها (راتبها) لميزانية الأسرة في نفقات المنزل والأولاد؟

لم يتناول الفقهاء القدامى مسألة مشاركة الزوجة العاملة بالإنفاق على بيت الزوجية، وذلك لعدم تفشّي ظاهرة خروج المرأة للعمل في زمانهم، ولكن يمكن تأصيل وتخريج هذه المسألة من خلال النظر في الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمسألة إعسار الزوج بالنفقة، أو نفقة الزوج المعسر على الزوجة الموسرة.

وقد تباينت مواقف الفقهاء في مسألة إعسار الزوج بالنفقة، وفيما يلي سرد لآراء المذاهب المختلفة في هذا الموضوع وأدلتهم ومناقشتها:

أولاً: ذهب الحنفية إلى عدم سقوط نفقة الزوجة عن زوجها المعسر، فللزوجة في هذه الحالة البقاء معه والصبر عليه، أو الاستدانة والإحالة عليه بالدين بإذن القاضي، أو الإنفاق من مالها الخاص إذا كانت موسرة، وتكون نفقتها ديناً عليه لحين يساره. ولا يجوز للزوجة المطالبة بالتفريق لعسر الزوج بالنفقة.(3)

(1) سورة الروم، الآية (21).
(2) انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج7، ص185.
(3) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص98، 99. والسرخسي، **المبسوط**، ج5، ص190، 191. والسيواسي، **شرح فتح القدير**، ج4، ص391. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص54.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ثانياً: ذهب المالكية إلى أنّ نفقة الزوجة تسقط عن زوجها بإعساره، ولكن يحق لها طلب التفريق، وإذا أنفقت الزوجة على نفسها شيئاً في زمن إعساره فإنّها لا ترجع عليه بشيء من ذلك على زوجها، لأنّ النفقة ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع. واشترطوا في أحقيّتها في طلب التفريق عدم علمها عند العقد بعسر الزوج، وإلاّ فليس لها الحق في طلب التفريق. ويكون التفريق في هذه الحالة عندهم طلاقاً لا فسخاً.(1)

ثالثاً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ للزوجة البقاء مع الزوج والصبر عليه، فإذا لم تصبر فلها الحق في طلب التفريق.(2)

رابعاً: ذهب الظاهرية إلى عدم حق الزوجة في الفرقة بسبب الإعسار، بل تكلّف الزوجة بالإنفاق على زوجها إذا كانت موسرة، ولا يكون ما تنفقه ديناً على زوجها، فلا تطالبه بشيء مما أنفقته إذا أيسر.
قال ابن حزم: ((فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر)).(3)

ويتضح من خلاصة آراء الفقهاء في هذه المسألة أنّ الحنفية لم يجيزوا المطالبة بالتفريق بسبب الإعسار، وأنّ للزوجة الاستدانة على زوجها وإن كانت غنية، والشافعية والحنابلة أجازوا طلب التفريق بسبب الإعسار، ووافقهم المالكية في ذلك بشرط عدم علمها بحاله قبل الزواج. ووافق الظاهرية الحنفية في عدم جواز طلب التفريق بسبب الإعسار، ووافقوا المالكية في كونها إذا أنفقت من مالها فإنّها لا تطالبه بشيء مما أنفقته إذا أيسر الزوج فيما بعد، وزادوا عليهم تكليف الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر.
وفيما يأتي أدلة هذه الآراء وبعض ما ورد من الردود عليها:
أولاً. استدل القائلون بعدم جواز التفريق بسبب الإعسار، وهم (الحنفية والظاهرية) بما يأتي:(4)

1. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.(5)

ووجه الاستدلال من الآية أنّها أوضحت أنّ الإنفاق على الزوجة يكون بحسب سعة الزوج، وأنّ الزوج لا يكلّف بالإنفاق إلاّ بقدر ما آتاه الله من الرزق، وليس في الآية ما يدل على ترتب أية آثار ضد الزوج نتيجة عسره بالإنفاق على زوجته، لأنّ الزوج ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين زوجته بذلك.

---

(1) انظر: العبدري، **التاج والإكليل**، ج3، ص502. والدردير، **الشرح الكبير**، ج2، 517.
(2) انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج3، ص367. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص442. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص476.
(3) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص92.
(4) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص98، 99. والسرخسي، **المبسوط**، ج5، ص190، 191. والسيواسي، **شرح فتح القدير**، ج4، ص391. وابن حزم، **المحلى**، ج10، ص92 - 98. وابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص462.
(5) سورة الطلاق، الآية (7).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأجيب بأنّ الآية لا تدل على عدم تكليف المعسر بالإنفاق، بل تدل على أنّ وجوب النفقة على الزوج معتبر بحسب حاله يسراً وعسراً، فيوسع على زوجته إذا كان موسراً، ولا يلزم إلا بما يقدر عليه إن كان فقيراً، ولو فرض أنها تدل على أنّ المعسر غير مكلّف بالإنفاق على زوجته، فهي لا تدل على عدم التفريق إذا طلبت الزوجة ذلك، بل هو مسكوت عنه، فيثبت لدفع الضرر عن الزوجة وتخليصها من زوج لا ينفق عليها، فتستطيع أن تتكسب أو أن تتزوج برجل آخر يقوم بالإنفاق عليها، ويتأيّد ذلك بأنّ المرأة قد تتزوّج في بعض الأحيان لإعالة نفسها لا رغبة في الزواج.(1)

2. إنّ التفريق بسبب الإعسار يترتّب عليه إبطال حق الزوجة بالكليّة، وفي إلزام الإنظار بالاستدانة عليه تأخير حقها ديناً عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، ولهذا يكون ضرر التفريق أشد من ضرر التأخير، فلا يلجأ إلى التفريق، ويكون البقاء أولى بالعمل لكونه أهون من ضرر التفريق.

3. إنّ الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، بل إنّ المعسرين فيهم كانوا أكثر من الموسرين، ولم يثبت أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فسخ نكاح امرأة من نساء الصحابة لإعسار زوجها، ولو كان الفسخ جائزاً عند إعسار الزوج لرفع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعض القضايا في هذا الشأن ولو مرة واحدة.

4. قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.(2)

ووجه الدلالة من الآية أنّها تحض على النكاح مع الفقر، ولو كان التفريق واجباً بالإعسار لما صح أن يرغب المعسرون بالزواج، فحيث لم يكن الفقر مانعاً من الزواج ابتداءً، فالأولى أن لا يكون مانعاً استدامة.

وأجيب بأنّ الآية ليست حكماً فيمن عجز عن الإنفاق، وإنما هي وعد بالإغناء كما وعد به تعالى مع التفريق في قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (3).(4)

5. قد كتب الله الفقر والغنى على عباده، فيفتقر الرجل حيناً ويستغني حيناً آخر، فلو كان كلّ من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشرُّ، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحياناً.

ثانياً. استدل القائلون بجواز التفريق بسبب الإعسار، وهم (المالكية والشافعية والحنابلة) بما يأتي:(5)

---

(1) انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص365.
(2) سورة النور، الآية (32).
(3) سورة النساء، الآية (130).
(4) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص240.
(5) انظر: الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج4، ص261 - 263. والعبدري، **التاج والإكليل**، ج3، ص502. والدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص517. وابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص367. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص442. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص476.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1. قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾.[1]

ووجه الدلالة من الآية أنّ الله سبحانه نهى عن إمساك الزوجة على وجه الإضرار بها، وإمساك الزوجة بدون إنفاق فيه إضرار واعتداء عليها، ويكون على القاضي رفع العدوان بالتفريق متى طلبت الزوجة ذلك.

وأجيب بأنّ هذه الآية لا تصلح دليلاً على ما ذهبوا إليه، لأنّ المنهي عنه هو إضرار الزوجة فيما يدخل تحت قدرة الزوج واختياره، وإعسار الزوج ليس بسببه، فلا يكون ممسكاً لها إضراراً وعدواناً، ثم إنّ هذه الآية لم ترد في محل النزاع، وإنّما وردت في الزوجة كان الزوج يطلّقها، فإذا أوشكت عدتها على الانتهاء أعادها إلى عصمته بقصد المضارة وإلحاق الأذى بها، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك.[2]

2. قوله تعالى: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.[3]

ووجه الدلالة من الآية أنّ الإمساك مع ترك الإنفاق لا يعتبر إمساكاً بمعروف، ولذا وجب تخيير الزوجة بين الفسخ والاستمرار على النكاح، حتى إذا استدانت أو أنفقت من مالها رجعت على زوجها بذلك، وفي حال عجز الزوج يلزمه الأمر الثاني وهو التسريح بإحسان.

وأجيب بأنّ هذه الآية لا تصلح دليلاً على قولهم، لأنّ المقصود بها إحسان العشرة، وإعسار الزوج ليس بسببه، فلا يكون ممسكاً لها بغير معروف، فإذا كان ترك الإمساك بمعروف ذماً، لوجبَ أَن يَكون أَصْحاب الصُّفَّةِ وفُقراءُ الصحابة الذين عجزوا عن النَّفقة على أنفسهم فضلاً عن نسائهم غير ممسكين بمعروف.[4]

3. ما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي).[5]

وأجيب بأنّ الزيادة الأخيرة ليست من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي قوله (تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي). فقد روي هذا الحديث من غير هذه الزيادة الأخيرة[6]. بل إنّ أبا هريرة (رضي الله عنه) سئل عن هذه الزيادة: ((فَقَالُوا: يا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هذا من رسول اللَّهِ (صلى الله عليه

(1) سورة البقرة، الآية (231).
(2) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص98، 99.
(3) سورة البقرة، الآية (229).
(4) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص98، 99.
(5) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم (5040)، ج5، ص2048.
(6) انظر هذه الرواية من غير الزيادة الأخيرة في: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأنّ السفلى هي الآخذة، حديث رقم (1034)، ج2، ص717.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وسلم) ؟ قال: لا هذا من كِيسِ أبي هُرَيْرَةَ)). وبالتالي يكون الحديث موقوفاً[1] على أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقد حكى قول المرأة وليس فيه ما يدل على الإلزام بالطلاق في حال الإعسار.[2]

4. ما روي (أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلّقوا بعثوا بنفقة ما تحبسوا).[3]

وفيه دلالة واضحة أنّ الزوج إن لم ينفق فرق بينه وبين زوجته إن طلبت التفريق، حتى ولو كان غائباً.

وأجيب بأنّ عمر (رضي الله عنه) لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، ولهذا أمرهم أن يوفّوا بالبقية من النفقة الماضية، وليس في هذا الخبر ذكر حكم المعسر، بل قد صح عن عمر(رضي الله عنه) إسقاط طلب الزوجة للنفقة إذا أعسر بها الزوج.[4]

5. ما روي عن سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرّق بينهما؟ قال: نعم، فقيل له: سنّة؟ قال: نعم سنّة.[5] ويعني بذلك سنّة الرسول(صلى الله عليه وسلم).

قال ابن حزم: ((قد صح عن سعيد بن المسيب قولان، أحدهما: يجبر على مفارقتها. والآخر: يفرق بينهما. وهما مختلفان فأيهما السنة؟ وأيهما كان السنة فالآخر خلاف السنة بلا شك. ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وحتى لو قاله لكان مرسلاً[6] لا حجة فيه فكيف وإنما أراد بلا شك أنّه سنة من دونه (صلى الله عليه وسلم))).[7]

6. قالوا: إذا وجب على القاضي التفريق بين الزوجين في حال مطالبة الزوجة بذلك للعلل والعيوب المانعة من المعاشرة الزوجية كالعنّة[8]، والجب[9]، والخصاء[10]، فإنّ القياس يقتضي من باب أولى أن

(1) **الحديث الموقوف**: هو الحديث الذي أضيف إلى الصحابي، ولم يرفعه الصحابي إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم). انظر: الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ص19. والسيوطي، **تدريب الراوي**، ص116، 117.
(2) انظر: ابن حزم، **المحلى**،ج10، ص94. والسيواسي، **شرح فتح القدير**، ج4، ص391. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص54.
(3) رواه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم (15484)، ج7، ص469.
(4) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص94. والسيواسي، **شرح فتح القدير**، ج4، ص391.
(5) رواه سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفقه على امرأته، حديث رقم (2022)، ج2، ص82.
(6) **الحديث المرسل**: هو الحديث الذي سقط الصحابي من إسناده، ورفعه التابعي إلى الرسول . انظر: الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ص25. والسيوطي، **تدريب الراوي**، ص124، 125.
(7) ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص95، 96.
يرى الباحث أنّ الروايتين الواردتين عن سعيد بن مسيب ليستا مختلفتين كثيراً، فإحداهما تقول: يجبر. والثاني تقول: يفرّق بينهما، والمعنى في المآل واحد وهو التفرقة. ثم إنّ سعيد بن المسيّب واحد من فقهاء المدينة السبعة الذين اعتمد عليهم عمل أهل المدينة، لذلك لا يبعد أن يكون إطلاق السنّة عنده بمعنى ما عمل به الخلفاء، أو ما استقر العمل به، أو ثبت عند الصحابة أبو بعضهم، وغير ذلك من إطلاقات أهل المدينة مَمن ينتمون إلى مدرسة الحديث.
(8) **العنة**: هي عجز الرجل عن الجماع بسبب عدم الانتصاب لمرض. انظر: انظر: القلعجي، **الموسوعة الفقهية الميسّرة**، ج2، ص1440.
(9) **الجب**: هو قطع عضو التناسل من الذَكَر. انظر: **المصدر نفسه**، ج1، 620.
(10) **الخصاء**: هو استلال الخصيتين أو قطعهما. انظر: **المصدر نفسه**، ج1، ص807.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يحكم بالتفريق بينهما لعدم الإنفاق، لأنّ البدن يبقى بلا وطء، ولا يبقى بلا قوت، والحاجة للنفقة متجددة كل يوم، ويتوقف عليها استمرار الحياة، وليس الأمر كذلك في العجز عن المعاشرة الزوجية.

وأجيب بأنّ هذا قياس مع الفارق، لأنّ المال في الزواج من التوابع، أمّا الجماع فهو مقصود التناسل والتوالد، وفوات التابع لا يقاس على فوات المقصود، والنفقة لا تسقط بعدم الإنفاق بل تصير ديناً على الزوج، في حين أنّ الجماع يسقط حق الزوجة فيه إذا لم يوجد، فلا يصير ديناً على الزوج.(1)

ثالثاً. دليل (الحنفية) القائلين باستدانة الزوجة على الزوج أو الإنفاق على نفسها من مالها لحين يسار الزوج ويكون ديناً في ذمة الرجل هو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.(2)

ووجه الاستدلال من الآية أنّ الحكم الوارد فيها عام في إيجاب إمهال كل معسر من كل دين، وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر الزوج، فكان الزوجة مأمورة بالانتظار والإمهال للزوج بنص هذه الآية، وعلى هذا فلا يكون لها الحق في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج.

رابعاً: استدل (الظاهرية) القائلون بإيجاب نفقة الزوج المعسر على الزوجة الموسرة بما يأتي:(3)

1. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾(4).

ووجه الدلالة أنّ الآية أوجبت النفقة على الوارث، والزوجة وارثة، فوجبت عليها النفقة حال إعسار زوجها إن كانت موسرة بنص القرآن.

وأجيب بأنّ حرف العطف (الواو) في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾(5). لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، أي لا يحل لوارث الزوج ــ إذا توفي الزوج ــ أن يضر بزوجة المتوفى التي هي أم ولده. قال ابن العربي: ((وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنّه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها ولا يوجد له نظير فيها)).(6)

وعلى تقدير رجوع حرف العطف (الواو) إلى جميع ما تقدّم يكون الواجب على وارث الزوج حينئذ رزقها وكسوتها بالمعروف كما كان واجباً على المولود له (الزوج)، فليس في الآية ما يدل على وجوب النفقة على الزوجة.(7)

---

(1) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص55.
(2) سورة البقرة، الآية (280).
(3) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص92 - 98.
(4) سورة البقرة، الآية (233).
(5) سورة البقرة، الآية (233).
(6) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ض276. وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص169.
(7) انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص462.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.(1)

ووجه الاستدلال من الآية أنّ الله سبحانه أمر بإنفاق الموسرين على المعسرين، والآية تشمل الزوجة الموسرة بالأمر بالإنفاق على زوجها المعسر.

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر كما قال ابن رشد هو ((تشبيه الضرر الواقع من ذلك(2) بالضرر الواقع من العنة، لأنّ الجمهور على القول بالتطليق على العنين، حتى قال ابن المنذر: إنّه إجماع، وربما قالوا في مقابلة الاستمتاع، بدليل أنّ الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار، أما من لا يرى القياس فقالوا ثبت العصمة بالإجماع فلا تحل إلاّ بالإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنّة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال القياس)).(3)

وقد تطرّق قانون الأحوال الشخصية العراقي لهذا الموضوع، حيث نصت المادة (45) على حالتين يجوز للمرأة أن ترفع الدعوى بطلب التفريق من زوجها، ومنها ما جاءت في الفقرة (1) وهي: ((**امتناع الزوج من الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً**)).

وبذلك أباحت هذه المادة للزوجة أن ترفع أمرها للمحكمة وتطلب التفريق إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، وعلى المحكمة أن تتأكد في هذه الحالة من أمرين:

الأول: أن تكون الزوجة مستحقّة للنفقة، بأن يكون عقدها صحيحاً، وقد سلّمت نفسها لزوجها وطاوعته في مسكنه. فإذا كانت ناشزة وامتنع الزوج من الإنفاق عليها فلا يفرّق بينهما.

الثاني: أن يكون امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته بدون عذر مشروع، ويترك تقدير ذلك للقاضي، فإنّ لكل حالة ظروفها، فإذا كان الزوج موظفاً وقد خسر وظيفته، وامتنع تحت وطأة هذه الشدّة عن الإنفاق ريثما يجد له عملاً فإن امتناعه هذا يعد عذراً مشروعاً يوجب رد دعوى التفريق. وإن كان تاجراً نزلت به جائحة أتت على أمواله فأصبح معسراً معدماً فإنّ هذا يعتبر عذراً يوجب رد دعوى المدّعية أيضاً، وعليها أن تستدين على ذمّة الزوج عند من يرى ذلك، وكذلك الأمر إذا كان به مرض يمنعه عن العمل.

وإذا تأكّدت المحكمة من هذين الشرطين فعليها أن تمهل المدّعى عليه (الزوج) ستين يوماً ليكون للزوج مهلة كافية لعلّه يثوب إلى رشده، ويعدل عن امتناعه، فإذا لم يفعل كان قد بلغ عذره، ونال جزاءه بالتفريق وحرمانه من زوجته.(4)

---

(1) سورة الطلاق، الآية (7).
(2) أي : من الإعسار بالنفقة.
(3) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص39.
(4) انظر: خروفة، **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، ج2، ص102. والكبيسي، **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، ج1، ص302.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبناء على ما سبق من مناقشة لمسألة الإعسار الزوج بالنفقة فقد تطرق بعض الفقهاء المعاصرين إلى مسألة عمل الزوجة ومدى إلزامها بدفع جزء من دخلها لزوجها، ويورد الباحث مثالين منها:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: ((من الحقائق المسلمة أنّ الإسلام أنصف المرأة من ظلم الجاهليات المختلفة، وأعطاها حقوقها دون أن تطالب بها، ومن ذلك الحقوق المالية، وعلى رأسها حق التملك للأموال، عقارات ومنقولات، فجعل لها الإسلام ذمة مالية مستقلة عن أبيها وزوجها. فمن حقها أن تملك وأن تتصرف في ملكها كما تشاء، كما يتصرف الرجل، تبيع وتشتري وتهب وتتصدق، كما يفعل الإنسان السوي الرشيد، ولا حرج ولا حجر عليها.قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾.[1]

ومن هنا نقول: إنّ للزوجة الحق كل الحق في فتح حساب لها في البنك باسمها، خاص بها، تضع فيه ما يأتيها من دخل، سواء أكان من كسبها أم من ميراث لها، أم من هبة من أب أو أم أو غير ذلك. وليس للزوج أي حق في أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها، لينفق منه على الأسرة.إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعا هو من واجب الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [2].

وإنما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت، تبرعا منها ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، ولو كانت غنية بميراث أو كسب.

ولكننا نستحسن أن تساهم المرأة العاملة في نفقة البيت، ولا سيما إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج يكلف البيت خادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة ولبسها ومواصلاتها ونحو ذلك. وأقصى ما يمكن أن تساهم به المرأة في ذلك هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أنّ الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة. ونحن نؤيد أن يكون لكل من الزوجين حسابه الخاص، حتى لا يطمع بعض الأزواج في أموال زوجاتهم، فعلى الزوجة أن تحتاط لغدرات الزمان، وتقلبات الأزواج، ولا يحق لزوج أن يغضب من ذلك، إلا إذا كانت نيته سيئة، والحق أحق أن يتبع. وإذا كنا نحبذ ألا يكون دخل الزوجين في وعاء مشترك أو حساب مشترك فمن باب أولى لا نحبذ على الإطلاق أن تضع الزوجة دخلها في حساب زوجها، ويكون كل شيء باسمه وعلى ملكه. ولا يجوز للزوج أن يطالبها بذلك، فكل إنسان أحق بماله)).[3]

وقال الشيخ محمد صالح بن عثيمين: ((الزوج هو الذي ينفق على زوجته حتى لو كانت غنية، ولو كانت موظفة، فليس له حق في وظيفتها ولا في راتبها، ليس له قرش واحد، كله لها، وتلزمه بأن ينفق عليها.

(1) سورة النساء، الآية (32).
(2) سورة النساء، الآية (34).
(3) انظر نص فتوى الشيخ القرضاوي في: إسلام أون لاين http://www.islamonline.net/servlet. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/5/3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إذا قال: كيف أنفق عليك وأنت غنية، ولك راتبك كراتبي؟ نقول: يلزمك الإنفاق عليها وإن كانت كذلك، فإن أبيت فللحاكم القاضي أن يفسخ النكاح غصباً على الزوج، وذلك لأنّه ملتزم بنفقها)).[1]

وقال في مكان آخر: ((يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنّه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرّس، وقد شُرط على الزوج تمكينُها من تدريسها، فإنّه لا حقَّ له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها مادام قد شُرط عليه عند العقد أنّه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها، أي : من راتبها شيئاً، هو لها .

أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكِّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال : لا تدرّسي. فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني مثلاً له أن يقول: أمكِّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب، أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُرط عليه أن تدرّس، وقبِلَ: فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً)).[2]

ويبدو أنّ هذه القضية مسألة اجتهادية مناطها المصلحة، ولا شك أنّ مستجدات هذا العصر والعوامل المتعددة قد غيّرت كثيراً من عادات الناس وأعرافهم، ومن أهم هذه العوامل (العامل الاقتصادي)، ولا يختلف اثنان على أن المال هو عصب الحياة، ولا يمكن أن يستغني عنه الإنسان، خاصة في أيامنا هذه التي تتوالى فيها الأزمات الاقتصادية التي تغشى العالم، حيث أصبحت تكاليف المعيشة صعبة وعسيرة، تستهلك دخل رب الأسرة وزيادة، مما جعلت الزوجة تلجأ للعمل بباعث مشاركة زوجها في تمويل الأسرة، وتغطية نفقات الأولاد، والواجبات الاجتماعية الأخرى، إضافة إلى التفكير الدائم في تأمين مستقبل أحسن للأطفال ومستوى لائق من التعليم والمعيشة. بل أصبح عمل كل فرد من الأسرة ـــ قادر على الكسب ـــ أمراً ملحّاً ومعتاداً في كثير من البلاد لزيادة دخل الأسرة ومساهمة في تغطية ضروريات الأسرة، لزيادة المطالب الأسرية، وغلاء الأسعار.

وقد تخرج المرأة للعمل لأنّها تحمل شهادات علمية ومؤهلات ومهارات تقارب من مؤهلات الرجل، بل قد تتفوّق عليه في بعض الأحيان، فلا تريد أن تتخلى عن امتيازاتها في العمل والمهنة.

وسواء كان عمل الزوجة لهذين السببين أو لغيرهما فإنّ الباحث يرى أنّ الذي تقتضيه مقاصد الشريعة ومصلحة الأسرة في هذه المسألة أن يجعل بعض ما تكسبه الزوجة العاملة داخل ميزانية الأسرة وفق الضوابط والمعايير الشرعية، إن لم نقل بالوجوب فلا أقل من أن نقول بالندب والاستحباب من أن تنفق الزوجة على زوجها الفقير العاجز عن سد ثغرات وحاجات البيت، وذلك على سبيل المشاركة والتعاون فيما بينهما لما لذلك من أثر في تقوية أواصر المودّة والمحبّة والتأليف بين الزوجين، فالرابطة الزوجية لا تترك مجالاً لوصف أحدهما باليسار والآخر بالإعسار، فيسار أحدهما يسار الآخر.

---

(1) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج2، ص661.

(2) انظر نص فتوى الشيخ ابن عثيمين في: إسلام سؤال وجواب http://www.islam-qa.com/ar/ref/. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/5/8.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إنّ انشغال الزوجة عن الزوج بدخولها ميدان العمل وانغماسها في الوظائف وتولي المسؤوليات يأخذ منها النهار جلّه، وهذا تنازل من الزوج عن حق ثابت له، وهو ما يسمّيه الفقهاء (حق احتباس الزوجة لزوجها)[1] يبيح له أن يأخذ في مقابله عوضاً مالياً، وهو الاشتراك في النفقة على الأسرة تعويضاً له وللأسرة وانشغالها عنهم، ومساهمة ببعض كسبها في سد نفقاتها.

ويعزز هذا الرأي ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنّه (جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ بن مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عليه، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) هذه زَيْنَبُ فقال: أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ بن مَسْعُودٍ. قال: نعم ائْذَنُوا لها. فَأُذِنَ لها. قالت: يا نَبِيَّ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وكان عِنْدِي حُلِيٌّ لي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ من تَصَدَّقْتُ بِهِ عليهم. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): صَدَقَ ابن مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ من تَصَدَّقْتِ بِهِ عليهم) [2]. وفي هذه الرواية دليل واضح على أنّ الزوج والولد أحق بصدقتها، حيث كانت زينب رضي الله عنها امرأة صنعاء اليدين كما جاء في بعض الروايات، أي كانت تعمل وتكسب من صناعتها وتنفق على زوجها وولدها.[3]

وما كان الرجل ليُقبِل على الزواج إلاّ لأنّ الزوجة قد أغرته بتحمل النفقة معاً، ليس طمعاً في مالها وإنّما لكونه يعلم أنّ دخله لن يكفي لسداد ضروريات الزواج ومستلزماته الكثيرة.

وإذا تأملنا سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لوجدنا أنّ أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد قد ضربت لنا أروع المثل في معاونة الزوجة لزوجها، حيث أنّه (صلى الله عليه وسلم) كان يعتمد في بداية حياته الزوجية على مالها، وعلى مواساتها له عندما لم يكن له مال، كما روت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا ذكر خديجة أثنى فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوماً فقلت: ما أكثر ما تذكر حمراء الشدقين قد أبدلك الله خيراً منها. قال (صلى الله عليه وسلم): ما أبدلني الله خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء)[4]. ولذلك قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾ [5]: أي بمال خديجة رضي الله عنها.[6]

لذلك كله يرى الباحث أنّ الذي تقتضيه العدالة ومقاصد الشريعة ومصلحة الأسرة أن يجعل بعض ما تكسبه الزوجة العاملة داخل ميزانية الأسرة وفق الضوابط والمعايير الشرعية كأن يتحمل الزوج نفقات البيت الأصلية الكاملة باعتباره المكلّف بذلك. وتتحمل الزوجة العاملة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن خروجها للعمل باعتبارها متسببة في هذه النفقات الإضافية، كالحاجة إلى خادمة وغيرها. إضافة إلى مشاركات مادية أخرى حسب حال الزوجة المادية ومجموع دخلها، وحاجة البيت إلى ذلك، بأن تدفع ثلث راتبها، أو حسب ما يتوافق عليه الزوجان بالمعروف، ودون تعسف للجانبين.

---

(1) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص181. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج3، ص435.
(2) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (1393)، ج2، ص531.
(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص330. والشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج4، ص247.
(4) رواه الإمام أحمد، حديث رقم (24908)، ج6، ص117.
(5) سورة الضممحى، الآية (8).
(6) انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج9، ص160. والشوكاني، **الفتح القدير**، ج5، ص458.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ويوصي الباحث الزوجين ألا يكدرا حياتهما بمثل تلك المحاسبات التي من شأنها أن تجعل منهما شريكين في تجارة، وإنما هما شريكان في تأسيس أسرة وبناء بيت، ولا يصلح مثل هذه الخلافات أن تكون بين زوجين، فلتبذل الزوجة من طيب نفسها ما تعين به زوجها على مصاعب الحياة، وليتعفف الزوج قدر استطاعته عن أخذه المال منها؛ لأن هذا مؤثِّرٌ سلباً في قوامته، والتي جعل الله تعالى من مقوماتها إنفاقه عليها.

والزوجة بعد الزواج أصبحت شريكة للزوج يتقاسمان معًا هموم الحياة ويواجهان مطالبهما، فإذا أراد الزوجان أن يعيشا حياتهما بلا مشكلات مؤثرة وعاصفة، فعليهما بداية أن يتفقا على أسلوب الحياة، ويضعا النقاط فوق الحروف في طريقة العيش والإنفاق، وإن كانت تعمل فما هو الوقت الذي ستقضيه خارج المنزل أثناء العمل، وكيف ستوفق بين عملها ومتطلبات زوجها وأولادها، إلى غير ذلك من الأمور. وعلى الزوج في بداية الحياة أن يوضح لزوجته ولأهلها مستواه المادي، وكيف سيكون شكل الحياة وفق قدراته المالية؛ حتى تكون الأمور واضحة من بداية الحياة, وحتى لا تفاجأ الزوجة بمستوى معاشي لم تتعود عليه؛ فتنشأ المشكلات وتظهر الخلافات.

الخاتمة

أثمرت هذه الدراسة على نتائج وتوصيات، أهمّها:

1. التزم قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى مدى بعيدٍ مبادئَ الشريعة الإسلامية وبشكل يساير متطلبات العصر وحاجاته، مراعياً في ذلك البيئة العراقية الموسومة بالتعدد الديني والعرقي والمذهبي.
2. راعى المشرّع العراقي في الحسبان الظروف والأعراف السائدة في البلد حسب المطلوب عند صياغة قانون الأحوال الشخصية العراقي.
3. اتسم قانون الأحوال الشخصية العراقي بالقلة النسبية للنصوص المتعلقة بالمسائل المالية تاركاً إياها إلى اجتهادات القضاء والسلطة التقديرية للمحاكم.
4. التزم المشرع العراقي إلى حد بعيد بما أخذ على نفسه من عدم التقيد بمذهب فقهي معين وإن تلمس الباحث بعض الميل إلى المذهب الحنفي السائد في العراق.
5. من القواعد المقررة فقهاً وقانوناً أنّ من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، وإنّ الزوجة إذا حبست على الزوج للقيام على البيت، ورعاية شئونه، وفرغت نفسها لمنفعة زوجها، كانت نفقتها واجبة عليه.
6. تشمل النفقة كل ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وكسوة وسكنى وأجرة طبيب، وغيرها من المستلزمات الضرورية للحياة.
7. النفقة غير مقدّرة، بل تعتبر بكفاية الزوجة، وبحسب حال الزوج يساراً وإعساراً بالمعروف.
8. يجوز للزوجة طلب التفريق بسبب الإعسار في حالتين: أولهما: أن تكون الزوجة مستحقّة للنفقة، بأن يكون عقدها صحيحاً، وقد سلّمت نفسها لزوجها وطاوعته في مسكنه. والثانية: أن يكون امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته بدون عذر مشروع، ويترك تقدير ذلك للقاضي، فإنّ لكل حالة ظروفها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

9. يرى الباحث أن مصلحة الأسرة تقتضي أن تطالب الزوجة العاملة بالمشاركة في ميزانية الأسرة ببعض ما تكسبه.

10. يقترح الباحث تعديل المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى الصيغة الآتية: ((**تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً بالمعروف**)).

المصادر:

1. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير**، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ).
2. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
3. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2002م).
4. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).
5. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت).
6. ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع** (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).
7. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
8. ابن عابدين، **رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار** (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1421هـ).
9. ابن عثيمين، محمد صالح، **شرح رياض الصالحين** (دار السلام، ط1، 2002م).
10. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل** (المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، د.ت).
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ).
12. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم** (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1401هـ).
13. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب** (دار الصادر، بيروت، ط1، د.ت).
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت، د.ط. د.ت).
15. أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد، **شرح الميارة**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ).
16. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** (مؤسسة القرطبة، مصر، ط1، د.ت).
17. أحمد علي الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي، ومحمد عباس السامرائي، **شرح قانون الأحوال الشخصية** (مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط1، د.ت).
18. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م).
19. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ).
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1994م).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

21. الجزري، أبو سعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: أحمد الزاوي ومحمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ).
22. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث، بيروت، 1405، د.ط، د.ت).
23. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث** (دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1987م).
24. خروفة، علاء الدين، **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1956** (مطبعة العاني، بغداد، د.ط، 1962م).
25. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر، بيروت، ط1، د.ت).
26. الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
27. الربيع، وليد خالد، **الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة** (دار النفائس، الأردن، ط1، 2007م).
28. زيدان، عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994م).
29. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ).
30. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).
31. سعيد بن منصور الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (دار السلفية، الهند، ط1، 1983م).
32. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، (دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت).
33. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عرفات عشا حسونة (دار الفكر، لبنان، ط1، 2000م).
34. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ).
35. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج** (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
36. لشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفع على حدائق الأنهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ).
37. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** (دار الجيل، بيروت، د.ط، 1973م).
38. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1411هـ).
39. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
40. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ).
41. العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل** (دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ).
42. فراش، وفاء معتوق حمزة، **آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** (دار الثقة، مكة المكرمة، ط1، 1993م).
43. القرطبي، محمد بن جرير بن يزيد، **الجامع لأحكام القرآن** (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1405هـ).
44. القلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس، بيروت، ط1، 1985م).
45. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م).
46. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** (دار الصادر، بيروت، د.ط، د.ت).
47. محسن الحكيم، **منهاج الصالحين** (مطبعة الزهراء، النجف، د.ط، 1366هـ).
48. مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء التراث، بيروت، د.ط).
49. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (دار القلم، دمشق، ط2، 1996م).
50. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع** (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
51. الميرغياني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ** (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ط، د.ت).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

52. النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ).

- ثانياً: مراجع الإنترنت

إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net
موقع الإسلام وسؤال وجواب http://www.islam-qa.com/ar/ref

Alimony for women working in Islamic law and Iraqi personal status law

Dr. Hogir. K. k. Mustafa
Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
hogirsafi@gmail.com

Abstract

The phenomenon of women's work has emerged as one of the features of contemporary social change. In our time, women are going out to work more than they were in ancient times, so they have become involved with men in more work.

If a woman has a profession that requires her to spend her day or part of it, or the night or part of it outside the home, and the husband is satisfied with this leaving and does not prevent her from working, is the wife entitled to the alimony? Is she demanding that part of her earnings (her salary) be allocated to the family budget for household and children's expenses?

The Forum This research is based on an introduction and three mothers, the reasons and reasons for choosing the topic, research questions, research objectives, research limits, research methodology, and research structure.

In the first topic, I dealt with the definition of alimony, the evidence for its legitimacy, and the wisdom of its legislation.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

As for the second topic, it dealt with the issue of estimating alimony: is it calculated based on the condition of the husband or wife?
In the third section I dealt with the subject of alimony limits and the entry of some items into alimony, including household goods and the doctor's fee, or not.
As for the fourth topic, it showed the alimony and the origin of the working wife by looking at the dispute over the husband's insolvency of alimony, the husband's alimony, or the alimony for the poor wife.
In conclusion, the researcher presented the most important findings and recommendations that came out of the study.

پوختە

دیاردەی کارکردنی ئافرەت وەکو یەکێ لە گۆرانکارییە کۆمەڵایەتییەکانی سەردەم دەرکەوتووە، بەشێوەیەك شان بە شانی پیاو بەهاوبەشی لە فرە چەشنەکانی ژیان کاردەکات.

جا ئەگەر ئافرەت پێشەیەکی هەبوو پێویستی کرد بە درێژایی ڕۆژیان شەو یاخود بەشێکییان لە دەرەوەی ماڵ بێت و پیاوەکەی ڕازی بێت بوو بەم دەرچوونە و ڕێگر نەبوو لەکارکردنی، ئایا ژنەکە هەموو بژێوی دەکەوێ؟ وە ئایا پێویست دەکات ئەو ئافرەتە بەشێك لە داهاتی تەرخان بکات بۆ میزانییەی خێزانەکەی؟

ئەم توێژینەوە پێکهاتووە لە پێشەکی و چوار تەوەر، پێشەکییەکە ئەمانە لە خۆ دەگرێت: گرنگی بابەت، هۆکاری هەڵبژاردنی بابەت، پرسیارەکانی توێژینەوە، ئامانجەکانی توێژینەوە، سنووری توێژینەوە، ڕێکاری توێژینەوە، هەیکەلییەتی توێژینەوە.

لەتەوەری یەکەم پێناسەی بژێوی و بەڵگەو مەشروعییەت و حیکمەت لە تەشریع کردنی بژێوی باس کراوە.

لەتەوەری دووەمدا باس لە بابەتی هەڵسەنگاندنی بژێوی کردووە و ئایا لەسەر بنەمای ڕەوشی مێرد یان ژن دادەندرێت؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لەتەوەری سێیەم باس لە سنووری بژێوی کراوە، بەتایبەتی باسی لە هەندێك پێداویستی گرنگی بژێوی ژیان کراوە وەك فەرشی ناو ماڵ و پێداویستیەکانی جارەسەری بزیشکی ئایا لەسەر پیاوە یان ئافرەت خۆی؟

لە تەوەری چوارەمدا باس لە بژێوی ئافرەتی خاوەن کار کردووە بە تێلو تەسەلی.

لە کۆتایی توێژینەوە گرنگترین دەرئەنجام و پێشنیارەکان خراوەتەوە روو.